جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

التنظيم القانوني لضمان استيفاء ديـون القروض المصرفية في العراق- دراسة مقارنة -

أطروحة تقدم بها الطالب
عامر خضير سلمان فيدي الكلابي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام

بإشراف
الأستاذ الدكتورة
سناء محمد سدخان
استاذ المالية العامة والتشريع المالي
كلية الحقوق / جامعة النهرين

١٤٤٨هـ ٢٠٢٦م



(لخ لم لى لي ☒☒☒☒☒☒☒)

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: الآية (٢٨٢)

الإهداء

إلـى مَـن تـأذَنَ الله بظهـوره فيُقـام بـه العـدلُ ويُمحـى بـه الجَـور، صـاحبِ العصـر والزمـان،

الإمـام الحجّـة بـن الحسـن المهـديّ المنتظـر (عجّـل الله تعـالى فرجـه الشـريف) ... أرفـع إلـى مقامـه الشـريف ثمـرةَ هـذا الجهـد المتواضـع، رجـاءَ نظـرةِ قبـولٍ منـه، وعسـى أن أكـون مـن أنصـاره الممهِّـدين لظهـوره، السـائرين علـى نهـج جـدِّه المصـطفى وآلِ بيتِـه الأطهـار صـلوات الله عليهم أجمعين.

وإلـــى مـــن جعلـــوا للحيـــاة معنـــى وللنجـــاح طعمـــاً، إلـــى والديّـــه الكـــريمين، والـى شـريكة الـدرب وصـانعة الأمـل التـي كانـت لـي العـون والصـبر.. زوجتـي الغاليـة والـى أبنـائي الأعـزاء (احمـد و رقيـة و زينـب و در) أُهـديكم هـذا العمـل عرفانـاً بحـبكم وصـبركم، ونسـأل الله ان يجمعنـا دائمـاً علـى خطـى محمـد آل محمـد صـلوات الله علـيهم اجمعـين، واخـر دعوانـا ان الحمـد لله رب العـالمين ونسـأله سـبحانه أن يجعلَـه خالصـاً لوجهـه الكـريم، نافعاً لِمَن يطّلعُ عليه من طلّاب العلم وأهلِ القانون.

عامر

الشكروالعرفان

الحمدُ لله الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحات، وبتوفيقِه تُبلَغُ الغايات، والصلاةُ والسلامُ على خاتمِ الأنبياءِ والمرسلين، سيّدنا محمدٍ وعلى آلِه الطيّبين الطاهرين.

أمّا بعد، فإنّ من تمامِ شكرِ المولى عزَّ وجلَّ ردَّ الجميلِ إلى أصحابِه، واعترافَ ذي الفضلِ بفضلِ من سبقَه، وأن هذه الأطروحةَ ما كان لها أن تخرجَ إلى النورِ لولا توفيقُ الله أولاً، ثمّ ما لقيتُه من دعمٍ وعونٍ من أناس أُجِلُّ مقامَهم، وأعجزُ عن إيفائهم حقَّهم من العرفان.

ولا يسعُني في مستهلِّ هذا المقامِ إلا أن أقفَ وقفةَ إجلالٍ وعرفانٍ أمام أستاذتي الفاضلةِ المشرفةِ على هذه الأطروحة، **الأستاذ الدكتورة سناء محمد سدخان**، التي تفضّلتْ بقبولِ الإشراف على هذا البحث، فأولَتْه من رعايتِها العلميةِ ودقّتِها المنهجيةِ ما جعل صفحاتِه تخرجُ على هذا النحو، فكانت — وما زالت — نِعمَ المعلِّمِ الحريصِ ونِعمَ المشرفِ المتابع، تُسدي النصيحةَ ، وتُبدي الملاحظةَ بحكمةٍ ورويّة، فلها من الباحثِ ما يعجزُ اللسانُ عن التعبير عنه من شكرٍ وتقدير، سائلاً المولى أن يحفظَها ذُخراً للعلمِ وأهلِه.

ثمّ يطيبُ لي أن أرفعَ خالصَ الشكرِ والتقديرِ إلى معهد العلمين للدراسات العليا مؤسسين وأساتذة وكوادر عرفاناً مني على تهيئة بيئةٍ علميةٍ راقية، وإمكاناتٍ بحثيةٍ ساعدتْ على إنجازِ هذا العمل، فكان صرحاً علمياً يفخرُ به العراقُ ويُعتدُّ به في ميادينِ العلمية المتخصّصة، فلهم مني خالصُ الدعاءِ بدوامِ التألّقِ والعطاء.

كما أتقدَّمُ بعميقِ امتناني وبالغِ تقديري إلى رئاسةِ قسم القانون العام، وخصوصا **الأستاذ الدكتور صعب ناجي عبود**، رئيسِ قسم القانون العام، الذي كان لتوجيهاتِه السديدةِ وملاحظاتِه القيّمةِ ومتابعتِه الحثيثةِ أثر بالغٌ في تذليلِ الصعابِ ورسمِ معالمِ الطريقِ أمام الباحث، فجزاه الله عن طلّابِه خيرَ الجزاء، ولا يفوتُني أن أتوجَّهَ بجزيلِ الشكرِ إلى أساتذتي الكرامِ في السنة التحضيرية، الذين أفدتُّ من علمِهم وغرسوا فيَّ حبَّ البحثِ والاستقصاء، وإلى الأستاذ **الدكتور مصطفى راشد الكلابي** الذي كان مرجعاً كريماً وأخاً ناصحاً في كثيرٍ من محطّاتِ هذا البحث، ولزملائي في مرحلة الدكتوراه، رفقاءِ الدربِ الأكاديمي، الذين تشاركتُ معهم همومَ البحثِ ومشاقَّه، وإلى زملائي الأعزّاءِ في الوظيفة (المصرف الزراعي التعاوني) الذين كانوا عوناً لي بخبرتِهم العمليةِ وملاحظاتِهم الميدانية.

كما يسعدُني أن أُسجّلَ شكري الموصولَ إلى الجهاتِ التي فتحتْ أبوابَها أمام الباحثِ وأمدَّتْه بالوثائقِ والمعلوماتِ الميدانية، وفي مقدّمتِها كادرُ البنك المركزي العراقي الموقَّر، ولا سيّما **السيدة وئام عبدالعزيز والدكتور هشام حنش**، اللذان أبديا تعاوناً ملحوظاً في تيسيرِ المعلومات. وكذلك هيئة المستشارين ممثَّلةً **بالأستاذ الدكتور رافع شبر والأستاذ عبد الواحد عبد**، فضلاً عمن ساعدني من **مصرف الرافدين ومصرف الرشيد**، اللذَين كان لتعاونِ كادرَيهما دورٌ مهمٌّ في إغناءِ الجانبِ التطبيقي لهذه الدراسة.

وفي الختام، أرفعُ شكري وامتناني إلى كلِّ من دعمني بكلمةٍ طيّبةٍ، أو دعوةٍ صادقةٍ في ظهر الغيب، من **اخوتي وأهلي وأصدقائي**، فلولا تشجيعُهم لما استقامتِ العزيمة، ولا تواصل العطاء.

والشكرُ من بعدِ ذلك من قبلِ ومن بعد لله ربِّ العالمين، الذي أعانني على إتمامِ هذا العمل، وأسألُه سبحانه أن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لطلّابِ العلمِ وأهلِ القانون، وأن يُلهمنا الرشدَ والسدادَ في القولِ والعمل.

الباحث

المستخلص

تُعنى هذه الأطروحة ببحث التنظيم القانوني لضمان استيفاء ديون القروض المصرفية في العراق ضمن دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والإماراتي، انطلاقاً من الدور الحيوي للضمانات في حماية الائتمان المصرفي والحد من ظاهرة الديون المتعثرة التي تهدد الاستقرار الاقتصادي .وتتجسد الإشكالية المحورية في مدى كفاية المنظومة التشريعية العراقية الحالية، وقدرتها على استيعاب التطورات المالية الحديثة، وتحقيق التوازن العادل بين حماية أموال المصارف وصون حقوق المقترضين .

ويستعرض البحث منظومة الضمانات المصرفية بأساسها القانوني وذاتيتها المستقلة، مسلطاً الضوء على التباين بين **الضمانات التقليدية**—كالرهن العقاري والحيازي والكفالة— و**الضمانات الحديثة** التي تفتقر لتنظيم تشريعي دقيق ومستقل في العراق، مثل الإيجار التمويلي، وعقد الفاكتورينغ، والضمانات الإلكترونية، وذلك خلافاً لما استقرت عليه التشريعات المقارنة .كما يُحيط بالآليات الإجرائية المتبعة لتسجيل هذه الضمانات واعتمادها والتنفيذ عليها بالأساليب المباشرة وغير المباشرة، مبيناً الآثار القانونية والاقتصادية المترتبة على استيفائها، وأثرها الفاعل في رسم السياسة النقدية وتحقيق الامتثال للمعايير المصرفية الدولية كمقررات لجنة بازل .

ولضمان فاعلية هذه المنظومة، يتتبع البحث آليات الرقابة المتنوعة المفروضة عليها، بدءاً من **الرقابة غير القضائية** التي تمارسها السلطات التشريعية والتنفيذية والجهات المستقلة كالبنك المركزي وديوان الرقابة المالية، وصولاً إلى **الرقابة القضائية** بمختلف تفرعاتها الدستورية، والإدارية، والعادية، مع إبراز أثر محكمة الخدمات المالية المستحدثة .

وتخلص الدراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها وجود قصور وتشتت تشريعي، وغياب للتنظيم الخاص بالضمانات المستحدثة، وتفاقم ظاهرة استملاك المصارف للعقارات الضامنة . وبناءً عليه، تُوصي الأطروحة بضرورة التدخل التشريعي لتعديل قانون المصارف، واستحداث قوانين تواكب التطورات الائتمانية المعاصرة كصندوق ضمان ائتماني مؤسسي، مع توحيد الجهود الرقابية وتوسيع اختصاصات محكمة الخدمات المالية لضمان حماية المال العام ودفع عجلة التنمية الاقتصادية

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
المستخلص	د
المحتويات	هـ- و
المقدمة	١ - ٧
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لضمانات استيفاء ديون القروض المصرفية	**٨ - ٥٤**
المبحث الأول: التعريف بضمانات استيفاء ديون القروض المصرفية	٩ - ٣٠
المطلب الأول: مفهوم الضمانات المصرفية	٩ – ٢١
المطلب الثاني: الأساس القانوني لضمانات استيفاء ديون القروض المصرفية	٢١ – ٣٠
المبحث الثاني: ذاتية الضمانات المصرفية	٣١ – ٥٤
المطلب الأول: خصائص الضمانات المصرفية وتمييزها عن غيرها	٣١ – ٤٢
المطلب الثاني: صور الضمانات المصرفية	٤٣ – ٥٤
الفصل الثاني: الأحكام العامة لضمانات ديون القروض المصرفية	**٥٥ - ١٠١**
المبحث الأول: الإجراءات القانونية والفنية لاعتماد الضمانات والتنفيذ عليها	٥٥ - ٨٠
المطلب الأول: إجراءات تسجيل الضمانات المصرفية واعتمادها	٥٦ – ٦٧
المطلب الثاني: وسائل المصرف بالتنفيذ على الضمانات المصرفية	٦٧ - ٨٠
المبحث الثاني: آثار استيفاء ضمانات ديون القروض المصرفية	٨١ – ١٠١
المطلب الأول: الآثار القانونية لاستيفاء ضمانات ديون القروض المصرفية	٨٢ – ٩٠
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لاستيفاء ضمانات ديون القروض المصرفية	٩١ – ١٠١

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: الرقابة على ضمانات ديون القروض المصرفية	**١٠٢ ـ ١٤٥**
المبحث الأول: الرقابة غير القضائية على ضمانات استيفاء القروض	١٠٢ ـ ١٢٦
المطلب الأول: الرقابة السياسية والإدارية	١٠٣ ـ ١١٥
المطلب الثاني: رقابة الهيئات المستقلة	١١٥ ـ ١٢٦
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على ضمانات القروض المصرفية	١٢٧ ــ ١٤٥
المطلب الأول: رقابة القضاء الدستوري والإداري	١٢٧ ــ ١٣٥
المطلب الثاني: رقابة القضاء العادي على ضمانات القروض المصرفية	١٣٥ ـ ١٤٥
الخاتمة	١٤٦ ــ ١٥١
المصادر والمراجع	١٥٢ ــ ١٦٦
Abstract	A

المقدمـــة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

تحتلّ المصارف في الدول الحديثة موقعاً محورياً بوصفها الأداة الأساسية لتنظيم الحركة النقدية وتمويل النشاط الاقتصادي، إذ لا تقتصر وظيفتها على حفظ الأموال وتلقّي الودائع، بل يمتدّ ليشمل منح الائتمان على شكل قروض وتسهيلات تُسهم في تنمية المشاريع الاستثمارية والخدمية والزراعية والتجارية، وتحقّق أهداف الدولة في رسم السياسة المالية والنقدية المتوازنة، وبلوغ معدّلات النمو المنشودة، وتُعدّ القروض المصرفية الوجه الأبرز لهذا النشاط، لما تتطلّبه من توازن دقيق بين حرص المصرف على توظيف أمواله في أوجه آمنة ومربحة، وحاجة المقترضين إلى التمويل اللازم لتغطية متطلّباتهم الآنية والمستقبلية.

غير أن منح القرض المصرفي لا يتم بمعزل عن المخاطر، بل يظلّ مصحوباً بخطر التعثر عن السداد، وهو خطر كامن في طبيعة العقد ذاته، مما استدعى أن تُحاط عملية الإقراض بمنظومة من الضمانات تكفل للمصرف استرداد ماله عند إخلال المقترض بالتزامه. وتتنوّع هذه الضمانات ما بين ضمانات تقليدية متجذّرة في القانون المدني والتجاري كالرهن التأميني والرهن الحيازي والكفالة بنوعيها البسيطة والتضامنية، وضمانات حديثة فرضتها التطوّرات الاقتصادية والتكنولوجية كخطاب الضمان المصرفي والإيجار التمويلي وضمان شركات التأمين على القروض والكفالات الإلكترونية والضمانات الرقمية.

وقد أولى المشرّع العراقي هذا الموضوع عناية خاصة، فنظّمه ضمن قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدّل، وقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧، فضلاً عن جملة من التعليمات والضوابط التي يصدرها البنك المركزي العراقي بوصفه السلطة الإشرافية على الجهاز المصرفي، وعلى الرغم من هذا الكمّ التشريعي، فقد كشف الواقع العلمي تزايد ظاهرة الديون المتعثّرة والمعدومة في المصارف الحكومية، وهو ما يُلقي بظلاله على السيولة النقدية ويُضعف قدرة المصارف على إعادة ضخّ الأموال في قنوات التنمية.

ثانياً: أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها في المحاور المبينة أدناه :

١. الأثر المتنامي للقروض المصرفية بوصفها رافداً رئيساً لعملية التنمية في العراق.
٢. تُشكّل ضمانات استيفاء هذه القروض درعاً واقياً لأموال المصارف ومن ورائها أموال المودعين وأموال الدولة.
٣. تتجلّى هذه الأهمية في أنها تُسهم في أثراء الفقه القانوني العراقي في مجال القانون المصرفي.
٤. تُقدّم تأصيلاً علمياً منهجياً لمفهوم الضمانات المصرفية وخصائصها وتمييزها عن الضمانات العقدية المدنية وضمانات الاعتمادات المستندية وضمانات العقود الإدارية، مع المقارنة بأحكام التشريعات المصرية والإماراتية بوصفها من أكثر التشريعات العربية تطوّراً في هذا المجال، وما لذلك من فائدة في الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف، واستجلاء النقص التشريعي في القانون العراقي.
٥. أمّا على الصعيد العملي، فإنّ الدراسة تستمدّ أهميتها من ارتباطها المباشر بالعمل المصرفي اليومي وأهمية ذلك بالنسبة للباحث كونه يعمل في القطاع المصرفي، إذ أنها تضع بين يدي المصارف والجهات الرقابية والقضائية تحليلاً معمّقاً لأساليب الاستيفاء المباشر وغير المباشر، ووسائل المصرف الإدارية والقضائية في استحصال الدين، والاستعانة في ذلك بالقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية، ومحكمة قضاء الموظفين، ومحاكم البداءة والتحقيق، فضلاً عن قرارات محكمة الخدمات المالية وتعليمات البنك المركزي العراقي، بما يُسهم في إرساء ممارسة مصرفية رصينة ومحكمة ويُقلّل من النزاعات القانونية المحتملة، ويُعزّز الشمول المالي وثقة الجمهور بالقطاع المصرفي الحكومي.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

على الرغم من تعدّد النصوص التشريعية التي نظّمت ضمانات القروض المصرفية في العراق، إلا أن الواقع العملي أظهر قصوراً واضحاً في كفاية هذه الضمانات ومرونتها، وفي المنظومة الرقابية المرافقة لها، وهو ما ينعكس في تزايد الديون المتعثّرة واستملاك المصارف لعقارات ضامنة خلافاً لأحكام المادة (٣٣) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، فضلاً عن بعض التدخّلات التشريعية كقوانين الموازنة العامة السنوية التي تُرجئ استحقاقات بعض القروض من دون مراعاة لحال الضمانات المأخوذة بشأنها. ومن هنا يمكن صياغة الاشكالية المحورية للدراسة بالتساؤل الآتي:

"ما مدى كفاية التنظيم القانوني لضمانات استيفاء ديون القروض المصرفية في التشريع العراقي؟ وإلى أيّ حدّ تستطيع هذه الضمانات وما يرتبط بها من رقابة تحقيق التوازن بين حماية أموال المصرف وصون حقوق المقترض؟"

ويتفرّع عن هذه الاشكالية الرئيسة جملة من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

ما الخصائص الموضوعية والشكلية التي تُميّز الضمانات المصرفية عن الضمانات المدنية والتجارية وضمانات الاعتمادات المستندية؟

ما صور الضمانات التقليدية والحديثة المعتمدة في المصارف العراقية، وما مدى مواكبتها للتطوّر الاقتصادي والرقمي؟

ما الأساليب والوسائل التي يسلكها المصرف لاستيفاء ديون القروض عند تعثّر المقترض، وما الفرق بين الوسائل الإدارية والوسائل القضائية؟

رابعاً: فرضية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على فرضية مفادها أنّ التنظيم القانوني العراقي لضمانات استيفاء ديون القروض المصرفية، رغم تعدّد نصوصه، يُعاني من قصور في جوانبه الموضوعية والإجرائية، وأنّ الأخذ بالضمانات الحديثة – كالإيجار التمويلي والضمانات الرقمية وضمان شركات التأمين – وتعزيز الرقابة بنوعيها غير القضائية والقضائية، من شأنه أن يُقلّل من ظاهرة الديون المتعثّرة، ويُحقّق التوازن بين حماية أموال المصرف ومصالح المقترض، بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والشمول المالي في العراق.

خامساً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن إجمالها بالآتي:

١- التأصيل العلمي والقانوني لمفهوم ضمانات استيفاء القروض المصرفية وخصائصها وذاتيّتها في التشريع العراقي، والمقارنة بأحكام التشريعين المصري والإماراتي.

الكشف عن أساس هذه الضمانات في المواثيق الدولية والاتفاقيات المصرفية كمعايير بازل واتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي، وأساسها في القوانين الوطنية.

تحليل صور الضمانات المعتمدة في المصارف العراقية، وبيان مدى مواكبتها للتطوّرات الاقتصادية والرقمية، مع اقتراح الأطر القانونية لاستيعاب الصور المستحدثة كالإيجار التمويلي.

استعراض الإجراءات والوسائل الإدارية والقضائية لاستيفاء الدين في ضوء قانون تحصيل الديون الحكومية وقانون التنفيذ والنصوص المصرفية ذات الصلة.

بيان الآثار القانونية لاستيفاء الدين في أطراف القرض وفي اقتصاد الدولة الداخلي، ومدى أثرها في الامتثال للمعايير الدولية.

تحليل المنظومة الرقابية على ضمانات القروض المصرفية بشقّيها غير القضائي والقضائي، وإمكانية الطعن بالتصرّفات الصادرة بشأنها.

استخلاص النتائج وتقديم التوصيات التشريعية والعملية الكفيلة بمعالجة القصور وتعزيز كفاءة التنظيم القانوني لهذه الضمانات.

سادساً: منهجية الدراسة

اقتضت طبيعة هذه الأطروحة الجمع بين أكثر من منهج علمي لتحقيق أهدافها، وذلك على النحو الآتي:

١- المنهج التحليلي: من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة بالضمانات المصرفية في التشريع العراقي، وتحليل مضامينها واستنباط أحكامها، مع الرجوع إلى آراء الفقه.

المنهج المقارن: من خلال عقد المقارنة بين التشريع العراقي وكلٍّ من التشريعين المصري – بوصفه من أقدم التشريعات العربية تنظيماً للعمل المصرفي وأكثرها تطوّراً – والإماراتي، بوصفه من أحدث التشريعات مواكبةً للمستجدّات المصرفية والرقمية، بغية الاستفادة من تجاربهما التشريعية والقضائية.

المنهج التطبيقي (القضائي): من خلال الاستعانة بالقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة وتحليل ما انتهت إليه من مبادئ قضائية، فضلاً عن الاستئناس بالقرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية.

واستعان الباحث بالمقابلات الميدانية مع عدد من المستشارين القانونيين في البنك المركزي العراقي والمصارف محلّ الدراسة، وبالتقارير السنوية لديوان الرقابة المالية الاتحادي، وبالإعمامات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي، لإغناء الدراسة بالجانب التطبيقي.

سابعاً: نطاق الدراسة

يتحدّد نطاق هذه الدراسة بثلاثة أبعاد:

أمّا النطاق الموضوعي، فينحصر في ضمانات استيفاء ديون القروض المصرفية الممنوحة للقطاع الخاص (الأفراد والمشاريع التجارية والزراعية) من المصارف الحكومية العراقية، من دون التطرّق إلى ضمانات الاعتمادات المستندية، أو القروض الدولية، أو ديون الموازنات الحكومية البينية، إلا بالقدر اللازم للتمييز والتحليل.

وأمّا النطاق المكاني، فيقتصر على المصارف الحكومية العراقية، وبالتحديد: مصرف الرافدين، ومصرف الرشيد، والمصرف الزراعي التعاوني، بوصفها المصارف الأوسع انتشاراً والأكثر ممارسةً لمنح القروض للمواطنين، مع إجراء المقارنة اللازمة مع التشريعين المصري والإماراتي.

وأمّا النطاق الزماني، فإنّ الدراسة، وإن كانت تسترجع الخلفية التاريخية للنصوص، إلا أنها تركّز على النصوص التشريعية النافذة حالياً، والقرارات القضائية والتعليمات المصرفية الصادرة.

ثامناً: الدراسات السابقة

اطّلع الباحث على عدد من الدراسات الأكاديمية ذات الصلة القريبة بموضوع الأطروحة، ورأى من الأمانة العلمية الإشارة إلى أبرزها وبيان وجه اختلاف الدراسة الحالية عنها:

١- دراسة (شيماء عواد عزيز الحسيني): "مسؤولية المصرف عن عمليات الإقراض تجاه العميل"، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩. تناولت هذه الدراسة المسؤولية القانونية للمصرف تجاه العميل، في حين تتناول الأطروحة الحالية الجانب المقابل المتمثّل في حماية المصرف عبر الضمانات وآليات استيفائها.

دراسة (نبال رويس حمزة): "حماية المصرف من مخاطر الاعتماد المستندي – دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٤. ركّزت على مخاطر الاعتمادات المستندية، بينما تتصدّى الأطروحة الحالية لضمانات استيفاء ديون القروض المصرفية بوصفها موضوعاً مستقلّاً ومتميّزاً عن الاعتمادات المستندية.

دراسة (زهراء عماد رحيم الأسدي): "التنظيم القانوني لصندوق الإسكان العراقي"، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢١. اقتصرت على القروض السكنية التي يمنحها صندوق الإسكان، في حين تشمل الأطروحة الحالية كافّة أنواع القروض (الشخصية والتجارية والزراعية) ومنظومة الضمانات المرتبطة بها في المصارف الحكومية، مع التعمّق في الجانب الرقابي والقضائي.

وتتميّز الدراسة الحالية عمّا سبقها بكونها تُقدّم معالجة شاملة تمتدّ من التأصيل المفاهيمي للضمانات إلى الإجراءات التنفيذية والآثار القانونية والاقتصادية، وصولاً إلى المنظومة الرقابية بنوعيها غير القضائية والقضائية وإمكانية الطعن، في دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والإماراتي.

تاسعا: هيكلية الدراسة

استوجبت دراسة هذا الموضوع تقسيمه على ثلاثة فصول، تسبقها هذه المقدّمة وتعقبها خاتمة تتضمّن أبرز النتائج والتوصيات، ثمّ قائمة المصادر والمراجع، وتنتظم الفصول الثلاثة على النحو الآتي:

الفصل الأول الذي يضع الإطار المفاهيمي للضمانات، مُعرفاً بمدلولاتها وشروطها وأساسها القانوني الوطني والدولي، مع التركيز على خصوصية الضمانات المصرفية وتمييزها عن غيرها، واستعراض تنوعها بين صور تقليدية وأخرى حديثة تستوجب المعالجة.

وينتقل البحث في الفصل الثاني إلى الأحكام العامة التي تحكم هذه الضمانات، اذ يسلط الضوء على المسارات الإجرائية والفنية المتبعة في تسجيلها واعتمادها، والفاعلية في تغطية المخاطر الائتمانية، مع تحليل عميق لوسائل المصرف في التنفيذ عليها لاستيفاء حقوقه، مبيناً في الوقت ذاته الآثار القانونية المترتبة على ذلك، سواء على المراكز القانونية لأطراف العلاقة أم على السياسة المالية والنقدية للدولة، ومدى اتساقها مع المعايير الدولية.

أما الفصل الثالث، فيختتم الدراسة بمعالجة دقيقة لمنظومة الرقابة، مفرقاً بين الرقابة غير القضائية التي تتولاها السلطات السياسية والإدارية والهيئات المستقلة كالبنك المركزي، وبين الرقابة القضائية بمختلف مستوياتها الدستورية والإدارية والعادية، مع تسليط الضوء على أثر محكمة الخدمات المالية في مكافحة الجرائم المالية.

ثمّ تُختتم الأطروحة بخاتمة تتضمّن ما انتهى إليه الباحث من نتائج أهمها يتعلّق بمواطن القصور في التنظيم القانوني العراقي لضمانات استيفاء القروض المصرفية، والتوصيات المقترحة لمعالجتها، بما يُحقّق أهداف الدراسة ويُسهم في تطوير التشريع المصرفي العراقي.